

## كشاف القناع عن متن الإقناع

قدم في ( الرجل ( اليمين أو الشمال وهو الكوع ) وفي الإنصاف الكوع انقلاب أصابع القدمين عليهما ( أو بعقبهما ) أي الرجلين صكك ( وهو تقاربهما أو بالفرس خيف . وهو كون إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء ) أي سوداء .

\$ فصل ( فمن اشترى معيبا لم يعلم ) حال العقد \$ ( عيبه ثم علم بعيبه ) فله الخيار سواء ( علم البائع بعيبه فكتمه ) عن المشتري ( أو لم يعلم ) البائع بعيبه ( أو حدث به ) أي بالمبيع ( عيب بعد عقد وقبل قبض فيما ضمانه على بائع كميكل وموزون ومعدود ومزروع ) بيع بذلك ( و ) ك ( ثمر على شجر ونحوه ) كمييع بصفة أو رؤية متقدمة ( خير ) المشتري ( بين رد ) استدراكا لما فاتته وإزالة لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصا عن حقه .

( وعليه ) أي المشتري إذا ختار الرد ( مؤنة رده ) إلى البائع .  
لحديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

( و ) إذا رده ( أخذ الثمن كاملا ) لأن المشتري بالفسخ استحق استرجاع جميع الثمن .  
( حتى ولو وهبه ) البائع ( ثمنه ) أي ثمن البيع ( أو أبرأه منه ) أي من الثمن كله أو بعضه ثم فسخ رجوع بكل الثمن .

كزوج طلق قبل دخول بعد أن أبرأته من الصداق أو وهبته له .  
فإنه يرجع بنصفه .

( وبين إمساك ) المبيع ( مع أرش ) العيب ( ولو لم يتعذر الرد رضي البائع ) بدفع الأرش ( أو سخط ) به لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض .  
فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض .

ومع العيب فات جزء منه فيرجع ببدله وهو الأرض وهل يأخذ الأرش من عيب الثمن أو حيث شاء البائع فيه احتمالان .

وصح ابن نصر □ الثاني في باب الإجارة .

قال في تصحيح الفروع وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قال في الاختيارات ويجبر المشتري على الرد أو أخذ الأرش لتضرر البائع بالتأخير .

( ما لم يفض إلى ربا كشراء حلي فضة بزنته دراهم أو قفيز مما يجري فيه الربا ) اشتراه ( بمثله ثم وجده معيبا ) .

فله الرد أو الإمساك مجانا ( أي من غير أرش لأن أخذ الأرش يؤدي إلى ربا الفضل أو إلى

مسألة مد عجوة .

( وإن تعيب ) أي الحلي أو القفيز المعيب ( أيضا عند مشتر فسخ حاكم البيع ) إن لم يرص  
المشتري بإمساكه معيبا .  
لتعذر الفسخ من كل